الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين ومنها تلقين الولي او من يامره بعد انصراف
اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقال الباقر ع في خبر جابر
ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
وسمع يحيى بن عبد الله الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير
المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو
الصلاح نحو ذلك وزاد وان بعد الموت البعث حق وان الله يبعث من في القبور والجنة حق والنار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربي لا اشرك
به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقران
شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني وقريب منه في المهذب وفي مرسل ابراهيم بن
هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد
انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت
المسألة في قبره وروى العامة يقوم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الى الخير رحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعد
عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم تعرف اسم امه قال ينسبه الى حوا وليلقنه مستقبلا
للقبر والقبلة كما في السرائر لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع استقبال
وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بصونه كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة بالتلقين
والفقيه والاخبار مطلقة ولكل وجه وليلقنه برفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان
وجماعة عن الحلبي وبرفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع والاشارة والتحرير
ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزأ السر كما في المهذب والجامع

والحج

١٥٦

والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان الاولى ادخالها في اللواحق واقلها الرؤية
كما في المبسوط والسرائر والمعتبر لقول الصادق ع كفاك من التعزية ان تراك صاحب المصيبة وتجوز
قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا عدا الثوري للعموم ولان هشام بن الحكم راى الكاظم
يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
قال الشيخ في الخلاف والاستبصار انما وبعده افضل وهو خيرة المعتبر والتذكرة لظاهر هذا الخبر وفي
الصادق ع فيما ارسله الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد
لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن شاغل التجهيز قال الشهيد واجاد ولا حد لزمانها عملا
بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ثم احتمل التحديد بثلاثة ايام لان في
اخبار ان يصنع للميت او لاهله طعام ثلاثة ايام ايماء اليه وكذا في قول الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي ومرسلة تعزيتها اهله ثلاثة ايام وقال الصادق
في خبر يحيى التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي المبسوط يكره
الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا قال في المختلف واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير
محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما
هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم
والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائهم وعزائهم واجاب المحقق بان الاجتماع والزيارة ان استحب
لكن تخصيص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة
الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ الحرمة والمصنف في المختلف هنا غاية الضجر الرضا
بقضائه تعالى واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ الماتم او طعام الماتم ثلاثة ايام اباحة الجلوس
للتعزية ثلاثة وقربها في البيان وقطع بها في الدروس قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال
لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام باموراهل الميت لاشتغالهم بحزنهم
لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره
الماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر او النهر ان
الموت مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر لخبر ابي البختري
وابان عن الصادق ع او يوضع في خابية كما في الخلاف لخبر ايوب بن الحر وحكي في
الفقيه رواية وهو كما في المختلف اوضح طريقا ويؤيده الاعتبار فانه صون الميت عن الحيوانات
قال الشيخ فان لم يوجد خابية يثقل بشيء ويلقى فهو بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في
البحر مستقبلا للقبلة كما في الذكرى وفاقا لابي علي لانه دفنه وقال ابن احمد لا يتربص به توقعا
التمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون

فيما ارسله الصدوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)